حكم وضع جوائح مبيع الثمار ومسائل متفرعة عنها

د : اسماعيل عبد الرزاق الهيتي الدوسري *

المقدمة

الحمد لله على نعمائه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم رسله وأنبيائه ، وعلى آله وصحبه وأوليائه وأصفيائه ، ومن اهتدى بهديه .

أما بعد : فمن الحلول التشريعية في الفقه الإسلامي لما ينجم عن بعض الكوارث الطبيعية من أضرار مالية : صورة

يتم عقد البيع بين المتعاقدين على الثمار وهي في أصولها والزروع وهي في منابتها بعد بدو الصلاح ، وبعد أن يخلى بين المبيع والمشتري يهلك المبيع هلاكا كليا أو جزئيا ؛ لتعرضه لمطر أو غرق أو عاصفة مما اصطلح عليه الفقهاء ب { الجوائح } لإخراج ما يتعرض له المبيع – من سرقة أو غصب ونحوهما مما يكون فيه الإنسان سببا لتلف المبيع عمدا أو غير عمد – عن محل النزاع في هذه المسألة00على أن من الفقهاء من لم يفرق بين الحالتين ، ومنهم من ألحقها بها كالجيش واللصوص .

وسأحاول دراسة هذا الحكم عند الفقهاء مقارنا بين مذاهبهم مما يمكنني الاطلاع عليه مع بيان أدلة كل مذهب ومناقشة الأدلة وصولا لبيان :

هل توضع ما أتلفته الجائحة ؟ فتكون من ضمان البائع، أو من ضمان المشتري ؟ .

هذا هو المحور الأساس في هذا البحث لأنه هو الذي فرع عته الفقهاء أغلب المسائل الأخرى .

و سأحاول أتحدث بإيجاز عن كل مسألة لها صلة بالبحث على وفق الخطة الآتية التي رتبتها _ بعد هذه المقدمة _ على : ثلاثة مطالب وخاتمة :

---

* أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الآداب – جامعة إب .

المطلب الأول: معنى الجوائح لغة واصطلاحا وأنواعها .

المطلب الثاني: الضامن للمبيع بعد تعرضه للجائحة .

المطلب الثالث : مسائل متفرقة في الجوائح .

الخاتمة : في خلاصة البحث .

وسأعتمد توثيق المسائل الفقهية من أمهات مصادر الفقه بمختلف مذاهبه الشهيرة ، وكذا الأدلة من الأحاديث والآثار موثقا من مصادرها ما يكفي للاستدلال، فما كان من نص حرفي جعلته بين قوسي التنصيص ورقم الإحالة بنهاية النص، وكتبت المصدر بالهامش من غير كلمة (ينظر) ، وما كان بالمعنى وثقته بالهامش بعد تلك الكلمة .

ادعوه جل في علاه التوفيق والسداد .

المطلب الأول

الجوائح لغة واصطلاحا وأنواعها

أولا: الجوائح في اللغة :

الجوائح: جمع مفرده : جائحة ، وهي : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها . وتطلق على كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة .[1]

جاء في " اللسان " – في مادة – (جوح) " الجوح: الاستئصال ، من الاجتياح ، جاحتهم السنة جوحا ، وجياحة ، وأجاحتهم ، واجتاحتهم: استأصلت أموالهم ، وهي تجوحهم جوحا وجياحة ، وهي سنة جائحة : جدبة . والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة ، وكل ما استأصله فقد جاحه واجتاحه ، وجاح الله ماله وأجاحه بمعنى ، أي : أهلكه بالجائحة .[2]

فترى أن أهل اللغة يفسرون الجائحة بتفسيرين : مطلق : وهي الشدة والهلاك والاستئصال ماديا ومعنويا ، ومقيد : وهي المتعلقة بالمال هلاكه أو استئصاله .

ويقرب من لفظ الجائحة : التلف ، وهو : الهلاك ، فهو بهذا أخص منها وسبب من أسباب التلف .[3]

ومن الألفاظ قريبة المعنى من الجائحة : الآفة : وهي العاهة تفسد ما أصابته .[4] وهي أعم من الجائحة من احتمال إتلاف الثمر أو عدمه ، كما إن الجائحة اعم منها من حيث تنوع الإصابات من مرض أو حر أو حريق ، وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن العاهة التي لاشأن للآدمي فيها ب{الآفة السماوية} سواء أتلفت الزروع أم غيرها ، أما إن أتلفت الزروع والثمار ونحوهما فيعبرون عنها – غالبا- ب{ الجائحة }.

ثانيا: الجائحة اصطلاحا :

حين يتحدث الفقهاء عن الجائحة فإنهم يفسرونها بالمعنى اللغوي المقيد السابق وهو التلف السماوي المسبب ضررا في الأموال خاصة لكنهم يعنون بها الثمار ؛ ذلك لان نصوص السنة النبوية – التي ذكرتها- هي التي بينت حكم جائحة الثمار، كما إن الثمر هو الشائع في التعاقد عليه وهو على رؤوس الأشجار والنخيل – وقت التشريع ونزول الوحي وحتى يومنا هذا – وهو أكثر عرضة للضرر الناجم عن الآفات

السماوية من مطر وحالوب وغبار وحر وبرد وصواعق وغيرها مما لا يد للآدمي فيه ، وما الزروع وغيرها إلا تبع لها في الحكم على نحو ما نبين لاحقا إن شاء الله .

ولكثرة التعريفات الاصطلاحية للجائحة فسأذكر منها ما يتحقق منه هدف البحث .

فقد عرفها الشافعي بقوله : { كل ما أذهب الثمر أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي } .(5)

وينقل صاحب عون المعبود عن الشيخ القاري تعريف الجائحة بأنها : { الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها } .(6)

وقال ابن عرفة – المالكي – : { ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه } .(7)

وعرفها ابن قدامة ، فقال : {الجائحة : كل آفة لاصنع للآدمي فيها } .(8)

وعرفها ابن تيمية بأنها : { الآفات السماوية التي لايمكن معها تضمين أحد } .(9)

وعرفها الشوكاني فقال : {هي :الآفة التي تصيب الثمر فتهلكه } .(10)

ويمكننا – من مجموع التعريفات السابقة – تشخيص عناصر مصطلح الجائحة بالنقاط الآتية :

- آفة: وهي إصابة مادية مخلوقة لله تعالى قد تكون مرئية كالمطر والجراد، وغير مرئية كالأمراض المصاحبة للفيروسات المتنوعة وكالحر والبرد الشديدين .
- تلحق الضرر بما تصيبه ضررا كليا أو جزئيا .
- ليس لأحد من المتعاقدين – البائع والمشتري – تسبب في الإصابة بذلك الضرر ، بل هي خارجة عن إرادة أحد منهما ؛ لكونها من الآفات السماوية المقدرة بحكم قضاء الله وقدره عز وجل .
- حصول الضرر بعد تمام العقد ، فلا أثر لأحكام الجائحة ما لم تقع بعد تمام العقد وإذا كانت الثمار والزروع هي المعنية بهذا المصطلح – كما في العنصر الآتي- فان تمام العقد يكون بالزهو وهو بدو صلاح الثمار أو الزروع للأكل أو الاستعمالات الشائعة الأخرى على نحو ما بينه الفقهاء في هذه المسالة .

...

- الثمار – في الغالب - هي محل الحكم في مصطلح الجائحة ، ويلحق الفقهاء بها الزروع والنباتات الأخرى بجامع كونها مقصودة بالبيع والشراء كالثمار ، وأنها تتعرض للأضرار السماوية كالثمار أيضا .

التعريف الراجح :

وبعد استنباخنا عناصر الجائحة من مجموع التعاريف المتقدمة فالذي يبدو لي أن تعريف ابن عرفة هو الراجح لكونه جامعا مانعا وشاملا للعناصر السابقة فتأمله مرة ثانية وهو يعرفها بقوله : { الجائحة هي ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه } تجد النقاط الخمس السابقة مجتمعة في تعريفه ما لم تجتمع في غيره 0 والله اعلم 0

ثالثا : أنواع الجوائح

مما نلحظ في التعريف الاصطلاحي أن الجوائح يمكن تنوعها إلي نوعين :

النوع الأول : جائحة لا يكون الآدمي سببا في تلفها .

النوع الثاني : جائحة يكون التلف فيها بسبب الآدميين .

والنوع الأول سبق أن نوهت أنه هو محل النزاع الذي سأبين فيه أقوال الفقهاء في حكم ضمان المبيع بعد تعرضه للجائحة وهو موضوع البحث .

وسيتضح لنا قريبا أن المالكية ينوعون الجائحة أحيانا إلى ما كانت من جهة الماء أي انقطاع سقي النخل والشجر والزرع ، وما كان من غير الماء .

ومن الفقهاء : من نوعها إلى : ما كان ثمرا أو غير ثمر .

كل ذلك يتضح لنا من بسط الأقوال التي سنفصلها في المطلب الآتي .

المطلب الثاني

الضامن في المبيع بعد تعرضه للجائحة

إذا كان المبيع مما لا يحتاج إلى بقائه في أصله على رؤوس النخل أو الأشجار لتمام صلاحه ولا لبقاء نضارته كالتمر اليابس فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا توضع فيها الجوائح .[11]

ودليلهم في هذا الاتفاق : لأن تسليم المبيع كمل بتخلي البائع عنه إلى المشتري ، وليس له في أصله منفعة مستثناة ينتظر استيفاؤها ، فصار ذلك بمنزلة الصبرة إلا أنها ليست في المسطاح على الأرض وإنما على رؤوس النخل والشجر .[12]

أما إذا صدر الإيجاب والقبول بين المتعاقدين في بيع الثمار والزروع بعد بدو الصلاح واحتيج إلى إبقاء الثمر في أصله والزرع بمنبته لحفظ نضارته ، وتسلم المشتري المبيع من البائع ، وذلك بالتخلية بينه وبين المبيع ثم تلفت الثمرة المشتراة آو الزرع المشترى تلفا كليا أو جزئيا بآفة سماوية قبل أوان الجذاذ فللفقهاء في ضمان متلفاته بالجائحة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : هو من ضمان البائع ويجب وضع ما أتلفته الجائحة من قيمة المبيع سواء أكان المتلف قليلا أم كثيرا .

وهو مذهب جمهور السلف وأكثر فقهاء المدينة وجماعة من أهل الحديث منهم : يحيى بن سعيد الأنصاري ، والقاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الشافعي في مذهبه القديم،وأحمد في رواية عنه،وهو قول الزيدية،والأباضية .[13]

وهو مذهب مالك في الجائحة من جهة الماء سواء أكانت من عطش بسبب انقطاع المطر أم غيره .

وهو رواية ابن القاسم عن مالك أيضا في البقول والأصول المغيبة في الأرض مما الغرض في أعيانها دون ما يظهر منها كالجزر والبطاخا ، وبه قال أشهب من المالكية فيما جرى مجرى البقول مما أصله يباع مع ثمرته كالقثاء والباذنجان والبطيخ والفول ، قالوا : بوضع الجائحة قليلها وكثيرها .

واستثنى أغلب أهل هذا المذهب الشيء القليل التافه فلا توضع جائحته .[14]

المذهب الثاني : لا يجب إسقاط قيمة المتلف من ثمن المبيع وإنما هو من ضمان المشتري وذلك حظه ليس له أن يحمل البائع وضع جائحة ما جرى عليه التعاقد ولكن يستحب له ذلك .

وهذا المذهب منقول عن أبي حنيفة وصاحبيه ، والثوري ، والليث بن سعد ، وعمرو بن دينار ، وهو أصح قولي الشافعي وهو مذهبه الجديد ، وهو مذهب الظاهرية والإمامية ، ورواية عن مالك في البقول والأصول المغيبة في الأرض .[15]

المذهب الثالث : إن كان المتلف أقل من ثلث المبيع فلا يجب وضع جائحته ، أما إن بلغ المتلف الثلث فأكثر فيجب وضعها وهي في ضمان البائع .

وهو مذهب أحمد في رواية ، ومالك في ثمار التمر والعنب والتين وما جرى مجراها من الجوز واللوز والتفاح ، ورواية عنه في البقول والأصول المغيبة في الأرض ، وأشهر الروايات عنه فيما جرى مجرى البقول كالقثاء والبطيخ مما يكون أصله تبعا للثمر في البيع .[16]

الأدلة ومناقشتها

استدل كل فريق من أصحاب المذاهب الثلاثة بمجموعة من الأدلة سأتحدث عن أبرز أدلة كل مذهب منها واذكر ما يرد عليها من مناقشات ليتضح القول الراجح :

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بوجوب وضع ما أتلفته الجائحة وأنها من ضمان البائع بعدة أدلة أبرزها الآتي :

الدليل الأول : ما صح [عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح] . رواه مسلم وغيره .[17]

وجه الدلالة : هو أن قول الصحابي" أمر" له حكم المرفوع ، والأمر للوجوب ، ولا قرينة تصرفه إلى غيره فوجب لذلك القول بالأمر بوضع الجوائح0 ويحمل على أن يسقط البائع عن المشتري ما أتلفته الجائحة .

الدليل الثاني : صح [عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ

منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق "] 0 رواه مسلم ، وأبو داود ، ولفظه :["من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئا . علام يأخذ أحدكم من مال أخيه المسلم"]. (18)

وجه الدلالة :دل الحديث دلالة صريحة على أن اخذ البدل عن المال المصاب بالجائحة لا يحل وأن استحلاله من غير وضع المتلف من المبيع هو أخذ للمال بغير حق .

اعترض أولا : يحتمل أن يكون الأمر بوضع الجوائح _ بهذين الحديثين إنما ورد _ قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، قالوا : فيحمل مطلق اللفظ هنا في حديثي جابر على ما صح من روايات تقييدها بالنهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ويشهد لذلك من تلك الروايات : حديث زيد بن ثابت ، وفيه : [أنه لما كثر شكواهم بالجوائح أمروا أن لا يبيعوا الثمر إلا بعد بدو صلاحه] .(19)

وأجيب : بأن تقييد البيع بقبل بدو الصلاح لا يجب فيه ثمن بحال ، ولذلك فلم تقيده الروايتان ببدو الصلاح بل أخلق البيع ، والبيع عند إخلاقه لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح ، والقيد الوحيد المذكور هو الجائحة فلا يتناول غير البيع الموصوف بذلك .(20)

واعترض ثانيا: بقول الشافعي : (لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ولو ثبت لم أعده _ لم أتجاوزه _ ولو كنت قائلا بوضعها لوضعتها في القليل والكثير) .(21)

وأجيب : بما تقدم نقله وتوثيقه من بعض ما تيسر لنا العثور عليه من روايات صحيحة ، قال ابن قدامة : (الحديث ثابت رواه الأئمة ، منهم : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وعلي ابن حرب ، وغيرهم عن ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ، ورواه مسلم ، وأبو داود ، وغيرهم) .(22)

الدليل الثالث : لما كان المبيع لازال بيد البائع فإنه وان كان قد خلي بينه وبين المشتري فهو في حكم الباقي في يد بائعه من حيث بقاء التزامه بالسقي ونحوه فكأنه تلف قبل القبض فيلزم آن يكون من ضمان البائع لا المشتري .(23)

الدليل الرابع : إن صورة البيع التي يكون التسليم فيها بالتخلية لا تعد قبضا تاما فلا يلزم من إباحة التصرف فيها تمام القبض وهذا له نظير في العقود وهو أن

الإجارة يباح التصرف في منافعها لكن لو تلف أصل العين المؤجرة فهي من ضمان مالكها المؤجر وليس من ضمان المستأجر ما لم يثبت تقصير منه ، فكذلك هنا ينبغي أن يكون من ضمان البائع .[24]

الدليل الخامس : ذكر بعضهم دليل قياس الشبه وخلاصته هي : أن هذا مبيع بقي على البائع فيه التزام من حيث سقيه إلى أن يكمل ، فوجب أن يكون ضمانه عليه كسائر المبيعات التي بقي لها حق توفية ، إلا أن الفرق بينه وبين سائر البيوع : أن هذا بيع وقع في الشرع والمبيع لم يكمل بعد ، فكأنه مستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق فوجب أن يكون في ضمان البائع مخالفا لسائر المبيعات .[25]

واستدل المالكية على تخصيص الوضع بما كان من جهة الماء : بأن هذه منفعة من شرط تمامها السقي فوجب أن يوضع عن المشتري قليلها وكثيرها لمنفعة الأرض المكتراة ، والفرق _عندهم _ بينها وبين سائر الجوائح : أن سائر الجوائح لا تنفك الثمرة من يسيرها ، وهذه تنفك من يسيرها ، فالمشتري داخل على السلامة منها ، ولم يدخل على سلامتها من يسير العفن والأكل ، بخلاف الجائحة بكثرة المطر فهو نوع من العفن فحكمه حكم سائر العفن يوضع كثيره دون قليله _على ما هو عندهم في مذهبهم الذي مر ذكره _ .[26]

وتتضح أدلة المالكية في التفرقة بين الثمار والبقول وما جرى مجراها عند ذكر أدلتهم قريبا .

أدلة أصحاب المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الجوائح لا توضع وأنها من ضمان المشتري بمجموعة من الأدلة سأذكر أشهر أدلتهم في الآتي :

الدليل الأول : ما صح [عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا عليه "

فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك "] رواه مسلم وغيره .(□□)

وجه الدلالة : أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة على الرجل المتضرر ودفع ما جمع من صدقات إلى غرمائه ولم يأمر بوضع ما أصابه من ضرر .

وأجيب على استدلالهم هذا : بأنه لا يصلح من خمسة أوجه :

الوجه الأول : الحديث لم يصرح بأن ذهاب ثمرة الرجل حصل بجائحة .

الوجه الثاني : إن كونه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بوضع ما أصابه لا يصلح للاستدلال ؛ لأنه نقلت روايات توجب التضمين فلا ينافي عدم نقل التصريح بتضمينه في قضية خاصة كهذه .

الوجه الثالث : يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فإنها _ حينئذ _ تكون من ضمان المشتري ، ولذلك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : " ليس لكم إلا ذلك " فلو كانت الجوائح لا توضع لكان للغرماء حق بالمطالبة بالدين الباقي .

الوجه الرابع : يحتمل أن يكون البائع عديما لا يملك شيئا فلم يقض عليه بجائحة .

الوجه الخامس : يحتمل أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقدارا لا يلزم فيه جائحة .[28]

الدليل الثاني : ما صح [عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ، فقال : " أين المتألّه على الله لا يفعل المعروف ؟ قال : أنا يا رَسول الله فله أي ذلك أحب "] متفق عليه .[29]

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام حثه على الوضع ولم يجبره ولو كان واجبا لأجبره عليه .[30]

وأجيب : بأنه : لا حجة لهم بهذا الاستدلال ؛ لأن فعل الواجب خير ، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب فقد تألى أن لا يفعل خيرا ، أما الإجبار فلا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير حضور البائع وإقرار منه .[31]

الدليل الثالث : روي (عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه قضى بالجائحة على المشتري) .[32]

وأجيب : بأن هذه فتوى صحابي فان صحت فهي معارضة للأحاديث التي تصرح بوجوب الوضع عن البائع ، أو يكون قضى بقضية خاصة ، والخاصة لا يقاس عليها غيرها ، على أن هذا الأثر رواه ابن حزم عن

الليث بلاغا ، وعثرت على رواية تدل على قضائه بها على البائع نقلها محمد بن الحسن بسنده [عن سليمان بن يسار عن سعد بن أبي وقاص أنه ابتاع من عبد الرحمن بن عوف عنبا له بالعقيق فجاء بالبينة أنه كان باعه على أنه كان أصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى بالثمن وافيا على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد ، وقال : هو من مال الله من على هذا وابتلاك به].[33]

فإن قيل : هذه الرواية واردة فيما حصل الهلاك قبل القبض وهذا ما لا نزاع فيه .

أجيب : بل هذه من الصور التي ذكرنا أنها يكون القبض فيها بالتخلية وتدل على أن هلاك الثمرة حصل قبل تمام القبض وليس قبله ، وهذا هو الغالب في عوائد الناس، وتأمل ما أجيب على الدليل الآتي .

الدليل الرابع : هذا البيع يشبه سائر البيوع التي تكون التخلية فيها قبضا ، والفقهاء متفقون على أن ضمان المبيعات بعد القبض من ضمان المشتري ، ولأنه خلي بينه وبين القبض ووجد السبيل إليه بالجذاذ والنقل ولم يفعل فكان من ضمان المشتري .[34]

وأجيب : بل التلف المقصود هنا قبل تمام القبض وكماله بل وقبل التمكن من القبض ؛ لأن البائع عليه السقي وغيره فلو ترك ذلك كان مفرطا ، ولو فرض أن البائع فعل ما قدر عليه من التخلية فالمشتري عليه أن يقبضه على الوجه المعروف المعتاد فيقال حينئذ : وجد التسليم دون تمام التسلم ، فالتخلية ليس لها حد منضبط في الشرع وانما مرجعها لتعد قبضا إلى العرف ، وقد ذكر النووي ـ في

مجموعه _ أن (القبض ورد في الشرع وأخلقه فحمل على العرف ، والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل بالتخلية _ ومثل لها _ بالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ).[35]

الدليل الخامس : التخلية يتعلق بها جواز التصرف فتعلق بها الضمان كالنقل والتحويل في الإجارة .[36]

وأجيب : إنما جاز التصرف هنا ؛ للتمكن ، ولم يدخل في الضمان ؛ لانتفاء كماله وتمامه الذي يقدر المشتري أو المستأجر فيه على الاستيفاء ، فقد يجوز التصرف بلا ضمان كما هو هنا ، وقد يحصل الضمان بلا جواز تصرف كما في المقبوض قبضا فاسدا .[37]

الدليل السادس : ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي فكذلك لا يضمنه إذا أتلفه غير الآدمي .[38]

وأجيب : هذا قياس يسلم لكم فيه لولا وجود النص الصريح الموجب بالوضع إذا كان بفعل غير الآدمي وهو الذي عبر فيه الدليل عنه بالجائحة .[39]

أدلة أصحاب المذهب الثالث

الدليل الذي تمسك به أصحاب المذهب الثالث _ القائلون بأن الوضع يكون فيما بلغ المتلف فيه الثلث فأكثر _ ما صح في حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : " الثلث والثلث كثير " .([40])

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين القليل والكثير بالثلث فما بلغ حده أو زاد فهو الكثير فوجب أن يصار إليه

وأجيب : بأن تحديد وضع الجوائح بالثلث معارض بالأحاديث الصحيحة التي أخلقتها ولم تفرق بين القليل والكثير وهذا الحديث في الوصية ولا يصح أن يقاس على الجوائح فان تلك موضوعها التصدق بثلث المال والصدقة ليست جائحة وانما يصدر من آدمي والجائحة ليست مما للآدمي له يد بها .[41]

ولهم في القول بالثلث أدلة أخرى : مبنية على آثار منقولة عن: الصحابة والسلف ، آثرت عدم ذكرها ؛ وذلك لكونها : إما موضوعة أو ضعيفة ضعفا شديدا لا تصلح

للاحتجاج بها ، ولنا في قول أبي داود في الإجابة على تلك الآثارما يغني عن أية إجابة ، فقد صرح في سننه قائلا : (لم يصح في الثلث شيء) .[42]

ووجه إلحاق المالكية ما جرى مجرى البقول كالقثاء بالثمار في الحكم هنا : هو أن المقصود من البيع : الثمرة ، فوجب أن يكون حكمها حكم سائر الثمار .

ويستدل لوجه رواية إلحاق (البقول) بالثمار بمراعاة الثلث : بأن المقصود منه البقل نفسه دون أصله المخفي في الأرض فألحق بها .[43]

أقول : إن سلمنا لمراعاة أصحاب هذا الاتجاه الثلث شرخا للقول بوضع جائحته فإن الاستدلال بالمقصود هنا دليل قوي لإلحاقه بالثمار ؛ لأمرين :

الأول : لأن ذلك هو المعتبر شرعا فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

الثاني : أغلب البقول بالذات لا تقطع مع أصولها لأنها يتكرر نباتها وبهذا فهي تشبه الثمار من حيث تكرار نباتها بأصل واحد بل إن البقول يتكرر نباتها أكثر من الثمار في السنة الواحدة ، ولذلك ينبغي إلحاقها بها .

ولذلك فإن أشهب _ من المالكية _ لم يقل بالثلث بما جرى مجرى البقول فضلا على البقول بل توضع الجائحة في الحالتين في القليل والكثير بحجة أن البقل نبات ليس له أصل ثابت .[44]

وهذا صحيح ؛ لأن البقل قد يقطع مع أصله في مرة ويبقى منه بقية تظهر بقوله بالمرة الثانية ، وهكذا بالنسبة لما جرى مجراها، فالقثاء _ مثلا _ حين تقطع ثمارها فإنها لا تقطع كلها لأول مرة بل يقطع ما صلح وتبقى الثمرات الأخرى لا تقطع بل تبقى في أصولها إلى أن تصلح للأكل 0

ولذلك لما كانت هذه الحالة تشبه حالة الثمار من هذه الناحية فان الأولى أن تلحق بها في القليل والكثير دون مراعاة الثلث سواء البقول أم ما جرى مجراها.

القول الراجح

مما تقدم نلحظ : أن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يعود لتعارض الأدلة المنقولة فيها من ناحية وتعارض مقاييس الشبه من ناحية ثانية .

وسأكتفي غالبا في الترجيح هنا بما ورد في السنة ففيها ما يغني عن المقاييسات وغيرها.

وقبل بيان الراجح من الأقوال فالذي أراه : أن يصطلح الطرفان على الوضع أو عدمه فان رضيا بالصلح فلا يحكم لهم بسواه ؛ لأن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، وحينئذ إن وضع له البائع بطيب نفس نكون قد أخذنا أيضا بمذهب من منع وضع الجائحة ، لأنهم لم يقولوا بتحريم وضعها ، لكنه لا يلزم البائع بذلك ، وحملوا أحاديث أمر البائع بوضعها على الاستحباب ، فلذلك فهو مثاب على وضعه ومعروفه ، والصلح أولى من أن يحكم بالوضع أو غيره على سبيل الإلزام .

أما إذا لم يتفقا على التصالح فإن الذي يبدو لي راجحا من اتجاهات أصحاب المذاهب : هو المذهب الأول : القائل أصحابه بتضمين البائع ما أتلفته الجائحة قليلا كان المتلف أو كثيرا ؛ وذلك لأن الأمر بالوضع في حديث جابر لا يوجد ما يصرفه عن الوجوب إلى غيره ، وحديث النهي في حديث جابر الثاني قضيته : النهي صراحة عن استحلال مال المشتري بغير وجه مشروع ، والنهي للتحريم ولا صارف له عن غيره أيضا .

أما حديث أبي سعيد الذي احتج به أصحاب المذهب الثاني فلا أراه معارضا لحديثي جابر ؛ وذلك لاختلاف موضوعه عن الجوائح ، وحديث عائشة أراه _ مع ما تطرقه من احتمال _ خارجا عن محل النزاع أيضا . والأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه روي بصيغة البلاغ ، ومع ذلك فاحتمال ورود فتواه بقضية خاصة ومعارضتها لحديثي جابر الصريحين بوجوب الوضع يقوي الأخذ بقول أصحاب المذهب الأول .

زد على ذلك : ما قاله الشافعي رحمه الله : (لم يثبت عندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، ولو ثبت لم أعده 100الخ) وقد نقلنا الروايات الصحيحة التي تثبت ذلك .

يقول ابن تيمية معلقا على حديثي جابر : (والعلماء وإن تنازعوا في حكم هذا الحديث ، واتفقوا على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد ويحرم

أخذ الثمن فلست أعلم عن النبي حديثا صحيحا صريحا في هذه القاعدة ، وهي : إن تلف المبيع قبل التمكن من القبض يبطل العقد غير هذا الحديث) .[45]

وقال أيضا : (ولدى التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق ؛ وذلك لأن القول به هو مذهب أهل المدينة قديما وحديثا وعليه العمل عندهم من لدن رسول الله إلى زمن مالك وغيره وهو مشهور عن علمائهم كالقاسم بن محمد وغيره .. إلى أن قال معلقا على كلام الشافعي السابق : وأما قول الشافعي في الجديد : فإنه علق القول به على ثبوته ؛ لأنه لم يجزم بصحته فقال : لو ثبت لم أعده ، والحديث ثابت عند أهل الحديث لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث بل صححوه ورووه في الصحاح والسنن ، فظهر وجوب القول به على أصل الشافعي أصلا) .[46]

وناقش خلاف أبي حنيفة قائلا:

(وأما أبو حنيفة فإنه لا يتصور الخلاف معه في هذا الأصل على الحقيقة ؛ لأن من اصله : أنه لا يفرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده ومطلق العقد عنده وجوب القطع في الحال ، ولو شرط التبقية بعد بدو الصلاح لم يصح عنده ؛ بناء على ما رآه من أن العقد موجب التقابض في الحال فلا يجوز تأخيره ؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد ، فإذا تلف الثمر - عنده - بعد البيع والتخلية فقد تلف بعد وجوب قطعه كما لو تلف عند غيره بعد كمال صلاحه ، وخرد أصله في الإجارة ، فعنده : لا يملك المنافع فيها إلا بالقبض شيئا فشيئا ولا تملك بمجرد العقد وقبض العين ، ولهذا يفسخها بالموت وغيره ، ومعلوم أن الأحاديث عن النبي متواترة في التفريق بين ما بعد بدو الصلاح وقبل بدوه كما عليه جماهير العلماء حيث نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وذلك ثابت في الصحاح من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبى هريرة فلو كان أبو حنيفة ممن يقول ببيع الثمار بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح ظهر النزاع معه) .[47]

لذلك كله : فالراجح هو المذهب الأول القائل فيه أصحابه بوجوب إلزام البائع بوضع ما أتلفته الجائحة لصحة أدلتهم وتوجيهها بما لا تثبت معها كل الاعتراضات عليها ، ولهذا فلا ينبغي أن يفتى أو يقضى بغير مقتضاها .

وأخيرا فلا دلالة على التفصيل الذي ذهب إليه مالك في تخصيص المتلف بالعطش للقول بتضمين البائع في القليل والكثير ، ولا لتخصيصه بالبقول أو غيرها ، بل ولا لما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من أصحاب المذهب الثالث لقصر تضمين البائع على ما بلغ الثلث فأكثر ؛ ف (أل) الواردة في حديث جابر (الجوائح) للاستغراق ، وهي صيغة للعموم ، فالحكم ينبغي أن يكون شاملا لكل ما من شأنه أن يطلق عليه جائحة مما لا يمكن لآدمي أن يكون سببا في إتلافها، كما لم يرد في الشرع ما يخصصها بالماء أو بالبقول أو غير ذلك .

المطلب الثالث
موجز بنماذج من مسائل الجوائح

تمهيد :

الجوائح مسائلها متعددة ومتشعبة لا يستوعبها بحث مقتضب كهذا ففيها ما تتعلق بجوائح في مسائل في أحكام العبادات ، ومنها ما يتحدث فيها الفقهاء تفصيلا مسهبا بجوائح المعاملات ، ومنها ما له صلة المتعلقات المالية فيما يحدث من جوائح في بعض مسائل الأحوال الشخصية ، وكذلك فيما يحدث بجوائح في بعض أحكام الجنايات ، وأرى أحكام الجوائح تشكل رسالة قد يفوق حجمها على حجم رسائل الدكتوراه ، ولعل ما بقابل الأيام تسهم الدراسات الجامعية وغيرها بدراسة الموضوع بكل مسائله .

إذا تبين لك ذلك :

فإني سأكتفي ببيان نماذج من أبرز وأهم ما أراه مناسبا من تلك الأحكام و بشكل مختصر جدا يتناسب وحجم هذا البحث وذلك في المسائل الاثنتي عشرة الآتية :

المسألة الأولى : مقدار الوضع في الجوائح

اختلف الفقهاء القائلون بوضع الجائحة على مذهبالمذهب الأول : لا فرق فيما يوضع بين قليل الجائحة وكثيرها إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير فلا وضع فيها .

وهو مذهب جمهور القائلين بوضع الجوائح ممن تقدم ذكرهم في المذهب الأول من المطلب السابق .[48]

ومما استدلوا :

أولا : بعموم حديثي جابر المار ذكرهما في وضع الجوائح .

وجه الدلالة فيها هنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، وما دون الثلث داخل فيه فيجب وضعه 0ثانيا : ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها ، فكان ما تلف منها من مال البائع وإن كان قليلا كالتي على وجه الأرض وما أكله أو سقط لا يؤثر في العادة ولا يسمى جائحة ، فلا يدخل في الخبر ولا يمكن التحرز منه فهو معلوم الوجود بحكم العادة فكأنه مشروط ، فإذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب ، فإن تلف الجميع بطل العقد ، ويرجع المشتري بجميع الثمن .[49]

المذهب الثاني : ما كان أقل من الثلث فلا ضمان فيه على البائع .وهو مذهب مالك والشافعي في القديم ، ورواية عن أحمد .[□□]

ومن أدلتهم :

أولا : لأنه لا بد أن يأكل الطير منها وتنثر الريح ، ويسقط منها ، فلم يكن بد من ضابط واحد فاصل بين ذلك وبين الجائحة ، والثلث راعاه الشرع في مواضع منها : الوصية وعطايا المريض وتساوي جراح المرأة وجراح الرجل وغيرها .

ثانيا : لأن الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية [الثلث والثلث كثير] فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة فلهذا قدر به .[51]

وعلى هذا القول: فالذي يوضع هو ثلث المبلغ ، وقيل ثلث القيمة ، فإن تلف الجميع أو أكثر من الثلث رجع بقيمة التلف كله من الثمن .[52]

والراجح : هو القول الأول : لعموم الأدلة الواردة الصريحة بوضع الجوائح في القليل والكثير 0

المسألة الثانية : الجائحة في الزكاة

نقل ابن المنذر الإجماع على أن الثمر الذي تم خرصه _ تخمينه وتقدير ما تجب فيه الزكاة _ ، ثم أصابته جائحة فلا شيء على المالك إذا كان قبل الجذاذ .(53)

وإن تلف بعد الخرص من النخل أو من موضع جمع الثمر في الأرض _ المسمى بالبيدر ، أو المسطاح _ من غير تعد منه ولا تقصير فمذهبان :

المذهب الأول : أن لاشيء على المالك أيضا .

وهو مذهب جمهور الفقهاء على تفصيل في توجيه الأدلة والاشتراط :

فالحنفية : اشترخوا أن يحول عليه الحول ، وأن لا يستهلك قبل أداء الزكاة ؛ لأن الواجب عندهم جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله .(54)

ووجه المالكية : أن ما لا يوضع عن المشتري في الجائحة فلا توضع عن البائع المالك في الزكاة ، وما توضع عن المشتري توضع عن المالك في الزكاة ، لكنهم قالوا : حين تكون الجائحة في جانب السقوط بعد الخرص فإن على المالك أن يزكي ما بقي إن كان الباقي يبلغ نصابا فتجب الزكاة فيه .(55)

ووجه للشافعي في الجديد والأصح عند الشافعية : قالوا : هو كحق المضارب ؛ لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه فتعلق بعينه ، لكنهم قالوا أيضا : إن بقي من المال نصاب زكاه .(56)

والحنابلة : لم يخالفوا الجمهور في سقوط الزكاة لكنهم قالوا : إن تلفت قبل استقرار الثمر في البيدر بلا تقصير من المالك سقطت الزكاة وإن لم تخرص .(57)

المذهب الثاني : لا يسقط شيء بالتلف بتعد أو بغيره .

وهو مذهب الشافي في القديم .

ودليل هذا المذهب : أن هذا هو حق وجب في الذمة فلا يسقط بتلفه سواء بتعد كان أم بغيره .(58)

والراجح : هو مذهب الجمهور القائلين بعدم وجوب شيء على المالك بعد تلفه ؛ لأنه بعد الخرص تعين ما يجب من زكاة في ذمته لأجل أنه إذا تصرف فيها ببيع أو شراء أو أخعم أو أهدى منها فأنه يحسب حصة الزكاة من كل ما تصرف فيه لنفسه وهي مضمونة بذمته لكن الجائحة أتلفت ذلك الواجب بعينه فلم يبق منها ما يدفع

زكاة ، ولذلك فأن أغلب الفقهاء كما ترى قد نصوا على أنه : إن بقي ما يبلغ نصابا زكاه 0

المسألة الثالثة : الجائحة في المهر

اختلف الفقهاء في وضع جائحة المهر إذا أجيح وهو بيد الزوج على مذهبين :

المذهب الأول : قالوا بتضمين الزوج ما أتلف بيده .

وهو مذهب جمهور الفقهاء ومنهم : الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية بالتفصيل الذي سنوضحه ، والحنابلة فيما لا تصرف فيه للزوجة قبل القبض، فالجمهور متفقون على تضمين الزوج لكن على تفصيل بينهم في كيفية التضمين والاستدلال :

فالحنفية قالوا : المرأة مخيرة بين أن تأخذه على حاله من غير المطالبة بتعويض المتلف فيه ، وبين أن تتركه وتضمنه قيمة الصداق يوم العقد .[59]

ويبدو أن هذه هي الكيفية التي قال بها ابن الماجشون من المالكية ، والشافعي في الجديد كما سيأتي .

وحجتهم في ذلك : أنه عقد وجب فيه الرد بالعيب ، فثبت فيه وضع الجائحة كالبيع .[60]

وذكر الشافعية قولين في كيفية تضمين الزوج :

الأول: أنه ضمان عقد ، كالمبيع في يد البائع _ كما مرت الإشارة إليه _ ، وهو الأظهر والجديد في مذهب الشافعي .

والثاني: وهو أنه ضمان يد، كالمستعار والمستام، وهو المذهب القديم للشافعي .

والأثر المترتب على القولين :

على القول الأول _ بأنه عقد ضمان _ فعقد الصداق ينفسخ بتلف المهر بيد الزوج ويقدر عود الملك إليه قبيل التلف ، ويجب للمرأة عليه مهر المثل .

وعلى القول الثاني _ بأنه ضمان يد _ فلا ينفسخ الصداق ، بل التلف يكون على ملكها ، ويجب بدل ما وجب على الزوج تسليمه يقوم مقامه .

ومعنى أنه لا يجب لها مهر المثل كما في القول الأول ، وإنما يجب لها مثل الصداق أو قيمته : فإن كان من المثليات وجب عليه المثل ، وإن كان من القيميات وجبت قيمته .[61]

المذهب الثاني : لا توضع جائحة المهر مطلقا .

وهو مذهب ابن القاسم من المالكية .[62]

وحجته : لأن هذا العقد لا يقتضي المغابنة والمكايسة وإنما يقتضي المواصلة والمكارمة .[63]

وعدم وضع جائحة المهر هو مذهب الحنابلة فيما جاز للمرأة التصرف فيه وتلف بيد الزوج قبل القبض لكنهم قالوا : إن منعها الزوج من قبض المهر أو لم يمكنها منه فهو من ضمانه على كل حال ؛ لأن يده متعدية فيضمن التالف كالغاصب .[64]

والراجح : مذهب الجمهور وبالكيفية التي ذهب إليها الحنفية ومن وافقهم ؛ لتوافقها مع الاستدلال الذي سيتضح لنا في مسألة تعيب المبيع بيد بائعه قبل قبضه ، وهذا ما سنتطرق إليه في المسألة الآتية :

المسألة الرابعة : تعيب المبيع قبل القبض بالجائحة

إذا تعيب المبيع قبل القبض بجائحة وهو في يد البائع فللفقهاء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول :لا يبطل البيع وهو من ضمان المشتري0

نقل ذلك عن الحنفية ، والزيدية ، والظاهرية ، ورواية عن أحمد فيما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود .[65]

ومما استدلوا به على مذهبهم :

1_ لأن ما انتقص منه من غير فعله غير مضمون عليه ، فلا يسقط بحصته شيء من الثمن .

2_ لأن وجوب البيع يقتضي دخوله في ملك المشتري وخروجه من ملك البائع ، وإذا دخل في ملك المشتري صار له غنمه وعليه غرمه كسائر أمواله فيتلف من ماله.[66]

ومما استدل لأحمد في هذه الرواية : لأن المبيع المعين لا يتعلق به حق توفيته فكان من ضمان المشتري كغير المكيل والموزون .[67]

المذهب الثاني : ينفسخ البيع وهو في ضمان البائع 0

وهو مذهب الشافعية ، وصرح المالكية به إلا أنهم خيروا المشتري إما أن يأخذه بعيبه من غير تعويض العيب ، أو يرد المبيع ويأخذ ثمنه ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد فيما كان مكيلا أو موزونا أو معدودا ، وعنه رواية أن ما كان مطعوما فلا يدخل في ضمان المشتري سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أم لم يكن .[68]

وحجتهم :

1_ عموم أحاديث وضع الجوائح السابقة 0

2_ ولتعذر قبضه المستحق ، كالتفرق قبله في الصرف .[69]

ومما استدل لأحمد في المكيل وغيره : أن الطعام هو المنهي في السنة عن بيعه قبل قبضه عنده وهو لا يخلو من كونه مكيلا أو موزونا أو معدودا فتعلق الحكم بذلك كتعلق ربا الفضل به .

ومما استدل لأحمد في إخلاق الحكم في المطعوم : ما نقل ابن عبد البر : أن الأصح عن أحمد : أن الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وذلك هو الوارد في السنة، ولما نقل ابن المنذر الإجماع على أن من اشترى طعاما فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه ، لذلك فلو دخل في ضمان المشتري جاز له بيعه والتصرف فيه كما بعد القبض ، وهذا يدل على تعميم المنع في كل طعام ، مع تنصيص أحمد على منع المبيع مجازفة .[70]

والراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني ، وهو تضمين البائع : لعموم الأدلة في وضع الجوائح ويستثنى من الترجيح التفصيل المروي عن أحمد في المكيل وغيره أو المطعوم ؛ لأن الراجح هو منع بيع المبيع قبل قبضه مطلقا سواء كان مطعوما أم مكيلا أم موزونا أم معدودا لحديث [حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله : إني أشتري بيوعا ، فما يحل لي وما يحرم علي ؟ قال : " يا ابن أخي إذا اشتريت منها بيعا فلا تبعه حتى تقبضه "] .[71]

فقوله : (بيعا) عام في كل مبيع فإذا تعيب المبيع بيد البائع بجائحة كان في ضمان البائع في أي مبيع .

المسألة الخامسة : ما يلحق جوائح الثمار

الأصل الوارد في السنة هي جوائح ثمار النخيل ، وألحق أغلب القائلين بالوضع : ثمار الشجر قياسا عليه . واختلفوا في جوائح الزروع على مذهبين :

المذهب الأول : لا جائحة فيها .

وهو مذهب مالك وأحمد في رواية ، وهو قول من لا يرى وضع الجوائح في الثمار ، وهم : الحنفية ، والظاهرية ، والشافعي في مذهبه الجديد .[72]

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب : أن الزروع لا تباع إلا بعد تكامل صلاحها وأوان جذاذها ، بخلاف بيع لثمار، فإن بيعها جائز بمجرد بدو الصلاح ، ومدته تطول بخلاف الزروع .[73]

المذهب الثاني : أن الزروع توضع فيها الجوائح أيضا . وهو رواية عن مالك كما مر في البقول وغيرها سواء في مذهبه في الثلث أو غيره ، وهو رواية عن أحمد .[74]

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب :

1 _ [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وبيع الحب حتى يشتد] رواه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي : حديث حسن لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة .[75]

وجه الدلالة : هو أن بيع هذا بعد اسوداده كبيع هذا بعد اشتداده ومن حين يشتد إلى حين يستحصد مدة قد تصيبه فيها جائحة .[76]

2 _ عموم حديثي الأمر بوضع الجوائح المتقدم ذكرهما فإنها أعم من أن تكون في الثمار أو بالزروع .

وقوة الحجة في القول الثاني كما ترى .

والذي أراه : أن القاعدة الفقهية تنص على أن : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لذا فإن الحكم ينبغي أن يشمل عموم الحديثين وضع كل متلف أو تغيير يلحق ضررا يكون سببه غير الآدمي ، وأراه يتعدى إلى ما يلحق المدين من ضرر شديد بسبب هبوط الأسعار في مدة الدين وما إلى ذلك ، والله أعلم .

المسألة السادسة : المجاح في الأرض المستأجرة

إذا أصابت الجائحة ما تم غرسه أو زرعه في الأرض المستأجرة فلا توضع من أجرة الأرض . صرح بذلك المالكية ،والشافعية في مذهب الشافعي القديم ، والحنابلة ، وقال ابن قدامة : (لا نعلم في ذلك خلافا) .[77]

ومما استدلوا به :

1_ بما رواه ابن رجب [عن إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه ، قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين أحدهما يلزم صاحبه ، فقال : " ما شأنكما ؟ " قال أحدهما يا رسول الله : استأجر مني أرضا بكذا وكذا وسقا فزرعها ، قال الآخر : يا رسول الله : أصابت زرعي آفة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن صاحبك أصابه ما ذكر ، فإن رأيت أن تتجاوز عنه فافعل " ، قال : قد فعلت يا رسول الله] وقال ابن رجب : خرجه يعقوب بن شيبة والإسماعيلي ، وعبد الأعلى فيه ضعف وقد روى عنه عن ابن الحنفية مرسلا .[78]

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام لم يلزم المؤجر بالوضع وانما ترك الأمر لمعروفه ، وهذا كاف في عدم وجوب الوضع 0

2_ لأن المعقود عليه منافع الأرض وهي لم تتلف وإنما تلف مال المستأجر فيها فصار كدار ليقصر فيها ثيابا _ أي : يعيد صبغها _ فتلفت الثياب .[79]

المسألة السابعة : الوديعة المتلفة بالجائحة

إذا أصيبت الوديعة _ وهي لدى المودع عنده _ بالجائحة وثبت أنه لم يكن مقصرا في حفظها فلا يضمنها بلا خلاف بين عامة الفقهاء ، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.[80]

ومن أدلة هذا الحكم :

هو أن الأصل المتفق عليه هو أن يد المودع عنده يد أمانة ، فلا يضمن إلا بتعد منه أو تقصير ، وبما أنها أجيحت بسب ليس له فيها يد ولا لأي آدمي ، فلا يضمن.[81]

المسألة الثامنة : المغصوب المتلف بالجائحة

إذا تلفت العين المغصوبة وجب على الغاصب ردها ويلزمه ضمان المتلف بجائحة أتلفت أو بغيرها .

لم أعثر على خلاف في ذلك بين الفقهاء ، ونص أغلبهم على أنه :لو تلف المغصوب بالجائحة فإن المالك مخير في كيفية استرداد العين بين أخذها من غير أرش _ تعويض الجزء المتلف _ أو تركها وأخذ قيمتها من الغاصب يوم غصبها ، حتى المالكية لم يفرقوا بين قليل المتلف وكثيره في المال المغصوب .[82]

ويحتج لهم :

بقوله صلى الله عليه وسلم : [على اليد ما أخذت حتى تؤديه] رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم ، وغيرهم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .[83]

وجه الدلالة : (ما) من صيغ العموم فيشمل تضمين ما تلف بالغصب بجائحة أو غيرها لكن في الجائحة يصعب تقدير المتلف بها فيخير بين أخذها بين أخذها بعيبها بلا عوض أو أن يتركها ويأخذ قيمتها كسائر المتلفات غير المنضبطة بتقدير عيبها.[84]

المسألة التاسعة : السؤال لمن أصابته الجائحة

لم أعثر على خلاف في أنه : يجوز لمن أصابت الجائحة ماله ولم يبق له ما يقوم به عيشه أن يمد يد العون ويسأل ليسد حاجته .[85]

والدليل على هذا الحكم : ما صح [عن قبيصة بن مخاريق الهلالي أنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : " أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها " قل : ثم قال : " يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة-حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه :

لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا "أ . رواه مسلم وغيره .[86]

وجه الدلالة : بين عليه الصلاة والسلام : أن السؤال محرم في الأصل ما لم يكن له سبب ، وبين أن من الأسباب المستثناة من التحريم من تعرض ماله للجائحة ، فيجوز له السؤال إلى أن يجتمع له ما يقوم به سداد عيشه 0

المسألة العاشرة : ترك المباع إلى الجذاذ ثم تعرض لجائحة

إن ترك المشتري الثمار إلى حين الجذاذ فلم يقبضها فتلفت فللفقهاء مذهبان :

المذهب الأول : هي من ضمان البائع أيضا .

وهو مذهب الحنابلة ، والشافعي في قول .[87]

وحجتهم : هي مراعاة عدم تمكن المشتري من القبض ، وعدم تفريطه .[88]

المذهب الثاني : أنها من ضمان المشتري .

وهو مذهب مالك ، وقول للشافعي .[89]

وحجتهم : أن البائع قام بتسليم المبيع بالتخلية ومكنه من قبضها .[90]

أما إذا ترك الثمار إلى أن تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها فتلفت فللفقهاء مذهبان:

المذهب الأول : هي من ضمان البائع .

وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى قيد الضمان فيها على البائع بما إذا لم يكن له عذر دون ما إذا عاقه مرض أو مانع .

وحجة هذا المذهب : هي عدم كمال قبض المشتري 0

المذهب الثاني : هي في ضمان المشتري 0

وهو رواية عن أحمد .

وحجة هذا المذهب : عدم اعتبار الرفع والجذاذ ؛ وذلك لأن هذه الثمرة بمنزلة المنفعة في الإجارة ، فلو حال بين المستأجر وبينها حائل يخصه مثل مرضه ونحوه لم تسقط عنه الأجرة بخلاف العذر العام فإنه يسقط أجرة ما ذهب به من المنفعة .[91]

والراجح في الحالتين أنها من ضمان البائع لعموم أدلة وضع الجوائح ، ولعدم التفريط في أعراف الناس بمثل هذه الحالات إلا إذا ثبت من المشتري تفريط كأن يكون معروفا بعدم المبالاة بتأخير نقل البضاعة أو كان إلى موعد يؤثر على نمو الثمر الجديد فحصلت الجائحة فحينئذ يكون من ضمان المشتري 0

المسألة الحادية عشرة : المباع مع الأصل وتعرضه للجائحة

إن اشترى الأصل مع الثمر بعد ظهور الثمر أو حصل العقد قبل التأبير _ التلقيح _ واشترط الثمر وحصلت جائحة فلا جائحة . وهذا مما لا أعثر فيه على خلاف بين الفقهاء القائلين بوضع الجوائح .

ومن أدلة هذا الحكم : هو أن القبض الكامل حصل هنا بقبض الأصل ، ولهذا لا يجب على البائع سقى ولا مؤونة أصلا فإن المبيع عقار والعقار قبض بالتخلية والثمر دخل ضمنا وتبعا فإذا جاز بيعه قبل صلاحه جاز هنا تبعا ولو بيع مقصودا لم يجز بيعه قبل صلاحه .[92]

المسألة الثانية عشرة : المتلف بسبب آدمـــي

إذا كانت الجائحة بسبب آدمي يمكن تضمينه أو غصبها غاصب فهي بمنزلة إتلاف المبيع قبل التمكن من قبضه يخير المشترى بين الإمضاء والفسخ كما تقدم 0

أما إن أتلفها من الآدميين من لا يمكن تضمينه : كالجيوش التي تنهبها واللصوص الذين يخربونها فللفقهاء مذهبان :

المذهب الأول : ليست جائحة .

وهو رواية عن أحمد ، وقول الشافعي في الجديد .

ومن أدلة هذا المذهب :لأنها من فعل آدمي ، والجائحة الواردة في الشرع ما كانت ليس الآدمي سببا فيها .

المذهب الثاني : هي جائحة .

وهو مذهب مالك ، ورواية عن أحمد .

وحجة هذا القول : أنه يشبه منافع الإجارة ؛لأن المأخذ إنما هو إمكان الضمان ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار أو آهل الحرب كان ذلك كالآفة السماوية والجيوش واللصوص وان فعلوا ذلك ظلما ولم يكن تضمينهم فهم بمنزلة البرد في المعنى.[93]

والراجح : هو القول الثاني ؛ لأنها وإن كان الآدمي سببا في الإتلاف فالأثر المترتب لا يختلف من حيث النتيجة وهي ما لا يمكن دفعه وهو مساو من هذه الحيثية للجائحة التي سببها غير الآدمي .

الخاتمة

في خلاصة البحث

يمكننا بعد هذه الدراسة المتواضعة تلخيص البحث في الآتي :

أولا : اخترت تعريف ابن عرفة المالكي للجائحة ، وهو : (ما أتلف من معجوز عن دفعه عادةً قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه) .

ثانيا : إذا تم بيع ثمر أو زرع بعد بدو الصلاح وقبل أوان الجذاذ وأصابته جائحة فعلى خرفي العقد أن يتصالحوا على وضع المتلف أو عدمه ، فإن تم الصلح فالحكم عليه ، وإلا فالراجح : هو القول بوضع ما أتلفته الجائحة وهو في ضمان البائع .

ثالثا : مما خلصت إليه من بحث مسائل الجوائح الأخرى هي النتائج الآتية :

1. يوضع قليل وكثير المتلف ما عدا اليسير التافه عرفا .
2. لاشيء على المالك في جائحة الزكاة إن تم تخمين الواجب فيه قبل الجذاذ أو بعده ما لم يثبت على المزكي تقصير ، لكن يزكي ما بقي إن بلغ نصابا.
3. يضمن الزوج المهر إذا تلف بيده ، والمرأة مخيرة بين أخذه على حاله أو تركه وأخذ قيمته يوم العقد .
4. المبيع المتعيب بالجائحة قبل قبضه هو في ضمان البائع أيضا ، سواء كان المبيع خداما أم مكيلا أم موزونا أم معدودا أم غير ذلك .
5. الأصل الوارد في السنة هو وضع جوائح الثمار ، والخلاف الفقهي هو في إلحاق الزروع بها ، والراجح هو صحة إلحاقها بها .

6. لا توضع من أجرة الأرض إذا أصيب ثمارها أو زروعها بجائحة .
7. لا يضمن المودع عنده ما أتلفته الجائحة من وديعة ما لم يثبت منه تقصير .
8. العين المغصوبة المتلفة بالجائحة مضمونة على غاصبها ، والمالك مخير بين أخذها بلا تعويض ، أو تركها وأخذ قيمتها يوم الغصب .
9. يجوز السؤال لمن أتلفت الجائحة أمواله ولم يبق له ما يقوم به عيشه حتى تسد حاجته .
10. تلف الثمار بالجائحة بعد تركها إلى الجذاذ قبل القبض أ و تركها إلى وقت نقلها وتكامل بلوغها هو من ضمان البائع أيضا .
11. لا تضمين على البائع فيما اشتري من الثمر مع الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير وأصابته الجائحة .
12. المتلف بسبب آدمي كالجيوش واللصوص هو جائحة على الراجح .
13. لقد ثبت في السنة الصحيحة القول بوضع الجوائح دفعا للضرر ، وبما أن القاعدة الفقهية تنص على أن : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لذا فإن هذه الأدلة ينبغي أن تشمل بعمومها وضع كل متلف أو تغيير يلحق ضررا يكون سببه غير الآدمي ، وأراه يتعدى إلى ما يلحق المدين من ضرر شديد بسبب هبوط الأسعار في مدة الدين ليوضع عنه وما إلى ذلك ، والله أعلم .
14. الجوائح مسائله متشعبة دخلت في أبواب الفقه جميعها مما قد تضيق عنها رسالة دكتوراه أو تستوعبها ، فلعل الله تعالى يوفق الباحثين في قابل الأيام إفراد موضوع تدرس فيه جميع جزئيات الجوائح المتناثرة في مصادر الفقه الإسلامي .

هذا ما خلصت إليه ورحم الله من وجد خللا فسده وصوبه فهو ليس إلا جهد بشر أرجو أن تشفع لي نيتي عند ربي ما كان خطأ مني أو وافق الصواب ويجعل عملي خالصا لوجهه سبحانه وينفعني به في الدنيا والآخرة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المصادر

وهي بحسب الترتيب الهجائي :

1- الأدلة الرضية : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هجرية) الطبعة الأولى ، دار الندى ، بيروت ، 1413 هجرية ، تحقيق : محمد صبحي الحلاق .

2- الاستخراج لأحكام الخراج : أبو الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، الشهير بابن رجب الحنبلي (ت795) ط1 مكتبة الرشد ، الرياض ، 1409 – 1989 ، تحقيق : الأخ الأستاذ المرحوم جندي محمود شلاش الهيتي .

3- الأم : محمد بن إدريس الشافعي (ت 204) ط2 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1393 .

4- بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني (ت 587) ط2 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 م .

5- بداية المجتهد : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، (ت 595) دار الفكر ، بيروت ، بدون تأريط .

6- التمهيد : أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت 463) نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، 1387 ، تحقيق : مصطفى العلوي البكري .

7- التنبيه : إبراهيم بن عبد الله بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت 293) ط1 ، عالم الكتب ، بيروت ، 1303 ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر .

8- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (676) ط2 ، دار الشعب ، القاهرة ، 1372 ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني .

9- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252) ط2 ، دار الفكر ، بيروت، 1386 .

10- حاشية الدسوقي : محمد عرفة الدسوقي (ت 1230) دار الفكر ، بيروت، بدون تأريط .

11- حاشية شهاب الدين القليوبي (قليوبي وعميرة) على شرح المحلي على المنهاج ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون تأريط .

12- الحجة : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت 189) ط3 ، عالم الكتب ، بيروت ، 1403 ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني .

13- روضة الطالبين : أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي (ت 676) ط2 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405 .

14- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني (ت 275) دار الفكر ، بيروت ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تأريط .

15- سنن أبي داود : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275) دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، بدون تأريط .

16- سنن الترمذي : أبو عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بدون تأريط .

17- سنن الدارقطني : أبو الحسن ، علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت 285) دار المعرفة ، بيروت ، 1386 – 1966 ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني .

18- سنن الدارمي؛ أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255) ط1، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق : فواز أحمد – خالد السبع ، بدون تأريط .

19- السنن الكبرى : أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458) مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ، 1414 – 1990 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

20- سنن النسائي : أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303) ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، 1406 – 1986 ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

21- السيل الجرار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1405 ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

22- شرح فتح القدير : محمد بن عبد الواحد الشهير بالكمال بن الهمام (ت 681) ط2 ، دار الفكر بيروت ، بدون تأريط .

23- شرح مسلم : أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي (ت 676) ط2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1392 .

24- شرح معاني الآثار : أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321) ط1 ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1399 ، تحقيق : محمد زهري النجار .

25- شرح الموطأ : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411 .

26- شرح النيل : محمد يوسف أطفيش (ت 1332) ، ط2 ، دار الفتح ، بيروت ، 1392 - 1990 .

27- صحيح ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 254) ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1414 – 1993 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

28- صحيح ابن خزيمة : أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت 211) المكتب الإسلامي ، بيروت 1390 – 1970 ، تحقيق : د : محمد مصطفى الأعظمي .

29- صحيح البخاري : أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت 256) ط3 ، دار ابن كثير - اليمامة ، بيروت ، 1407 – 1987 ، تحقيق : د : مصطفى ديب البغا .

30- صحيح مسلم : أبو الحسن ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تأريط .

31- عون المعبود : أبو الطيب ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شمس الحق العظيم آبادي (ت 1310) ط2 دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415.

32- فتاوى ابن تيمية : أ بو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي (ت728) مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم النجدي ، بدون تأريط .

33- فتح الباري : أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852) دار المعرفة ، بيروت ، 1379 ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – محب الدين الخطيب .

34- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (741) دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تأريط .

35- الكافي : أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت 463) ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1407 .

36- كشاف القناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي (ت 1051) دار الفكر ، بيروت 1402 ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

37- لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن أحمد بن أبي القاسم بن حنفية بن منظور الأنصاري (ت 711) ط3 دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1419 – 1999 .

38- المبسوط : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483) دار المعرفة ، بيروت ، 1406 .

39- المبسوط : جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الطوسي (ت 460) طبعة حجرية ، بدون تأريط .

40- المجموع : أبو زكريا ، يحي بن شرف النووي (ت 676) ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1417 – 1996 ، تحقيق : محمود مطرحي .

41- المحلى : أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت 456) دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، بدون تأريط .

42- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط4 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1418 – 1998 .

43- المدونة : أبو عبد الله ، مالك بن أنس الأصبحي (ت 179) برواية سحنون وغيره من تلامذة الإمام مالك ، دار صادر ، بيروت ، بدون تأريط .

44- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405) ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411- 1990 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

45- مسند أحمد : أحمد بن حنبل الشيباني (ت 341) مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تأريط .

46- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211) ط2 ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

47- المغني : أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620) ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1405 .

48- مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني (ت 977) ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تأريط .

49- منار السبيل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت 13553) ط2 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1405 ، تحقيق : عصام القلعجي .

50- المنتقى : أبو محمد ، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت 207) ط1 ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، 1408 – 1988 ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

51- المنتقى : - شرح الباجي على موطأ مالك - ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت 471) مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1333 .

52- منهاج الطالبين : أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي (ت 676) دار المعرفة ، بيروت ، بدون تأريط .

53- مواهب الجليل : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954) ط2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1398 .

54- الموطأ : أبو عبد اله ، مالك بن أنس الأصبحي (ت 179) دار إحياء التراث العربي ، القاهرة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تأريط .

55- النهاية في غريب الحديث : أبو الحسن ، علي بن الأثير أبي الكرم ، بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت 630) المكتبة الإسلامية ، الرياض . تحقيق : محمود محمد الطناجي ، بدون تأريط .

الهوامـــش

1- النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير 1: 312 .
2- لسان العرب ، لابن منظور 2 : 431 ، باب الحاء فصل الجيم ، مادة : جوح .
3- لسان العرب 9 : 18 ، باب الفاء فصل التاء ، مادة : تلف .
4- لسان العرب 9 : 16 ، باب الفاء فصل الهمزة ، مادة أوف. و : مختار الصحاح 1 : 13 ، مادة : أوف .
5- الأم 3 : 58 .
6- عون المعبود 9 : 262 .
7- حاشية الدسوقي 3 : 182 .
8- المغني 4 : 86 .
9- الفتاوى الكبرى 30 : 278 .
10- نيل الأوخار 6 : 280 – 281 .
11- ينظر : المنتقى : للباجي 4 :233 – 234 ، حاشية القليوبي 2 : 213 .
12- ينظر : المصدران السابقان .
13- ينظر : موجأ مالك 2 : 621 ، روضة الطالبين 3 : 562 ، شرح مسلم 10 : 217 ، مغني المحتاج 2 : 66 ، المغني : 4 : 87 ، الأدلة الرضية 1 : 209 ، شرح النيل 8 : 110 ، نيل الأوخار 5: 281 .
14- ينظر : المنتقى : للباجي 4 : 233 ، حاشية الدسوقي 3 : 185 ، بداية المجتهد 2 : 140 ، القوانين الفقهية :
15- ينظر : مصنف عبد الرزاق 8 : 263 ، شرح معاني الآثار 4: 36 ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) 7 : 51 ، بدائع الصنائع 5 : 239 ، الأم 3 : 59 ، المحلى 8 : 384 ، فتح الباري 4 : 399 ، حاشية ابن عابدين 4 : 552 ، المبسوط للطوسي 2: 116
16- المنتقى : للباجي 4 : 233 ، القوانين الفقهية : 173 ، بداية المجتهد 2 : 140 ، المغني 4 : 87 – 88 .
17- صحيح مسلم 3 : 1193 رقم الحديث 1554 باب وضع الجوائح ، صحيح ابن حبان 11 : 407 ، سنن النسائي 7 : 265 رقم الحديث 4529 ، سنن الدارقطني 3 : 131 رقم الحديث 118 ، لمنتقى : لابن الجارود 1 : 161 رقم الحديث 639 ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وهذا من وهمه كما ترى ، ينظر : المستدرك 2 : 47 .
18- صحيح مسلم 3 : 1190 رقم الحديث 1554 باب وضع الجوائح ، صحيح ابن حبان 11 : 480 ، سنن أبي داود 33 : 276 رقم الحديث 3470 باب في وضع الجائحة ، سنن النسائي 7 : 264 رقم 4527 ،باب وضع الجوائح ، سنن ابن ماجه 2 : 747 رقم الحديث 2219 باب بيع الثمار سنين والجائحة ، سنن الدارقطني 3 : 31 رقم الحديث 115 ، السنن الكبرى : للبيهقي 5 : 306 رقم الحديث 10411 ، المنتقى : لابن الجارود 1 : 161 رقم الحديث 640
19- ينظر : شرح مسلم : للنووي 10 : 217 ، المحلى 8 : 385 ، شرح معاني الآثار 4: 35 ، ، بداية المجتهد : 2: 141 ، وحديث زيد لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، و ورد معناه في البخاري برواية نحويلة ، ينظر : صحيح البخاري 2 : 765 رقم الحديث 2081 باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وهناك روايات أخرى عن أنس وغيره أيضا ، ينظر : فتح الباري 4 : 398 .
20- ينظر : بداية المجتهد 2 : 141 ، المغني : 4 : 86 ، فتاوى ابن تيمية 30 : 274 .
21- الأم : 3 : 57 .
22- المغني 4: 86 ، وينظر المصادر المشار إليها بهذه الفقرة في حديثي جابر في هامشي الحديثين السابقين 0
23- ينظر : شرح مسلم 10 : 217 .
24- ينظر : المغني 4 : 86 .
25- ينظر : شرح مسلم ، بداية المجتهد : الصفحات السابقة ، منار السبيل 1 : 319 ، فتاوى ابن تيمية30 : 272 .
26- ينظر : المدونة الكبرى 14 : 433 ، مواهب الجليل 4 : 507 .
27- صحيح مسلم 3 : 1191 رقم الحديث 1556 باب استحباب وضع الدين ، سنن أبي داود 3 : 276 رقم الحديث 3469 باب في وضع الجائحة ، سنن النسائي 7 : 265 رقم الحديث 4530 .
28- بداية المجتهد 2 : 141 ، فتاوى ابن تيميه : 30 : 373 – 374 ، نيل الأوخار 5 : 281 – 282 .
29- صحيح البخاري 2 : 963 رقم الحديث 2558 باب هل يشير الإمام بالصلح ، صحيح مسلم 3 : 1191 رقم الحديث 1557 باب استحباب الوضع من الدين .
30- ينظر : التمهيد لابن عبد البر 13 : 150 ، شرح مسلم 10 : 217 0
31- ينظر : المغني 4 : 86 .
32- لم أعثر على هذا الأثر المروي عن عثمان إلا في المحلى لابن حزم رواه عن الليث بصيغة البلاغ فقال : قال الليث :وبلغني عن عثمان 00 إلى آخر الرواية . المحلى 8 : 384 .
33- الحجة : لمحمد بن الحسن الشيباني 2 : 557 – 558 .
34 - ينظر : الأم 3 : 59 ، المحلى 8 : 385 ، شرح معاني الآثار 4 : 36 .
35- المجموع : للنووي 9 : 262 وينظر : فتاوى ابن تيمية 30 : 275 .
36- ينظر : بدائع الصنائع :5 : 239 ، حاشية ابن عابدين 4 : 552 و 561 ، المغني 4 : 86 ، مغني المحتاج 2 : 66 .
37- ينظر فتاوى ابن تيمية 30 : 276 – 277 .
38- ينظر : بدائع الصنائع 5 : 239 – 240 ، المغني 4 : 86 .
39- ينظر : ما تقدم في أدلة أصحاب المذهب الأول : الدليل الأول والثاني مع هوامشهما .
40- صحيح البخاري 1 : 238 رقم 947 باب ما جاء في الوصايا ، صحيح مسلم 3 : 1250 رقم الحديث 1628 باب الوصية بالثلث .
41- ينظر : المغني 4 : 87 ، فتاوى ابن تيمية 30 : 279 0
42- سنن أبي داود 3 : 254 .
43- ينظر : المنتقى للباجي 4 : 235 ، القوانين الفقهية : 173 _ 174 .
44- انظر : المصدرين السابقين .

45- فتاوى ابن تيمية 30 : 270 – 271 .
46- المصدر السابق نفسه .
47- فتاوى ابن تيمية 30 : 271 .
48- ينظر : المصادر السابقة بهامش أصحاب المذهب الأول في المطلب السابق .
49- ينظر : بداية المجتهد 2 : 141 – 142 ، المغني 4 : 87 ، فتاوى ابن تيمية 30 : 278 .
50- ينظر : الموطأ 2 : 621 ، المنتقى للباجي 4 : 233 روضة الطالبين 3 : 562 ، مغني المحتاج 2 : 66 ، المغني 4 : 87
51- ينظر : المصادر السابقة نفسها ، وحديث الثلث والثلث كثير : تقدم تخريجه في أدلة المذهب الثالث في المطلب الثاني السابق .
52- ينظر : المنتقى للباجي ، وفتاوى ابن تيمية ، وبداية المجتهد : الصفحات السابقة .
53- ينظر : المغني 2: 300 .
54- ينظر : بدائع الصنائع 2 : 7 و 22 و 24 و 26 ، حاشية ابن عابدين 2 : 284 – 285 .
55- ينظر : الكافي : لابن عبد البر 1 : 101 ، شرح الموطأ : للزرقاني 3 : 459 ، مواهب الجليل 2 : 287 .
56- ينظر : روضة الطالبين 2 : 252 ، المجموع 5 : 435 ، مغني المحتاج 1 : 387 – 388 .
57- ينظر : المغني 2 : 300 .
58- ينظر : روضة الطالبين 2 : 252 – 253 ، مغني المحتاج 1 : 378 .
59- ينظر : المبسوط : للسرخسي 5 : 70 ، شرح فتح القدير 3 : 346 .
60- ينظر : مع المصدرين السابقين : مواهب الجليل 4 : 505 .
61- ينظر : التنبيه 1: 166 – 167 ، روضة الطالبين 7 : 306 .
62- ينظر : حاشية الدسوقي 2 : 294 و 304 ، مواهب الجليل : الصفحة السابقة ، كفاية الطالب 2 : 282 .
63- ينظر مع المصادر السابقة : بداية المجتهد 2 : 6 .
64- ينظر : المغني 7 : 173 – 174 .
65- ينظر : بدائع الصنائع 5 : 272 ، المحلى 8 : 379 . السيل الجرار 3 : 121 ، المغني 4 : 87 .
66- ينظر : بدائع الصنائع ، المحلى ، السيل الجرار : الصفحات السابقة .
67- ينظر : المغني : الصفحة السابقة .
68- ينظر مع المصدر السابق : حاشية الدسوقي 3 : 148 و 151 و 421 ، مغني المحتاج 2 : 66 .
69- ينظر : مغني المحتاج ، حاشية الدسوقي : الصفحات السابقة .
70- ينظر : المغني 4 : 87 – 88 .
71- مصنف عبد الرزاق 8 : 39 .
72- ينظر : الأم 3 : 95، المدونة الكبرى : 12 : 28 و 31 – 32 ، بدائع الصنائع 5 : 239 ، المحلى 8 : 384 ، المغني 4 : 280 .
73- ينظر : المغني : الصفحة السابقة ، فتاوى ابن تيمية 30 : 280 .
74- ينظر : المدونة ، المغني ، فتاوى ابن تيمية : الصفحات السابقة .
75- سنن الترمذي 3 : 530 رقم الحديث 1228 باب ما جاء في كراهية بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، سنن أبي داود 3 : 253 رقم الحديث 3371 ، صحيح ابن حبان 11 : 369 رقم الحديث 4993 ، سنن الدارقطني 3 : 74 رقم الحديث 196 .
76- ينظر : فتاوى ابن تيمية 30 : 281 .
77- المغني 4 :87 ، وينظر : التمهيد 2 : 195 ، منهاج الطالبين 1 : 78 ، مواهب الجليل 4 : 507 .
78- الاستخراج لأحكام الخراج 1 : 74 .
79- ينظر : المهذب 1 : 405 ، المغني 4 : 87 .
80- ينظر : المحلى 8 : 276 ، المغني 6 : 300 ، نيل الأوخار 6 : 38 .
81- ينظر مع لمصادر السابقة : حاشية الدسوقي 3 : 41 و 4 : 41 .
82- ينظر : بدائع الصنائع 7 : 168 ، كشاف القناع : 4 : 106 ، مغني المحتاج 3 : 281 ، حاشية الدسوقي 3 : 453 وما بعدها .
83- سنن الترمذي 3 : 566 رقم الحديث 1266 باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، المستدرك 2 : 55 رقم الحديث 2302 ، المنتقى : لابن الجارود 1: 256 رقم الحديث 1024 ، مسند أحمد 5 : 8 رقم الحديث 20098 ، سنن أبي داود 3 : 296 رقم الحديث 3561 سنن ابن ماجه 2 : 802 رقم الحديث 2400 سنن الدارمي 2 : 342 رقم الحديث 2596 ، السنن الكبرى : للبيهقي 6 : 90 رقم الحديث 11262 .
84- ينظر : حاشية الدسوقي ، كشاف القناع : الصفحات السابقة .
85- ينظر : المحلى 9 : 158 ، المجموع 6 : 180 ، المغني 4 : 292 .
86- صحيح مسلم 2 : 722 رقم الحديث 1044 باب من تحل له المسألة ، مسند أحمد 3 : 477 ، المنتقى لابن الجارود 1 : 100 رقم الحديث 367 ، صحيح ابن خزيمة 4 : 64 رقم الحديث 2359 ،. صحيح ابن حبان 8 : 86 رقم الحديث 3291 باب مصارف الزكاة .
87- ينظر : الأم 3 : 43 ، مغني المحتاج 2 : 91 ، فتاوى ابن تيمية 30 : 281 .
88- ينظر مع المصادر السابقة : المهذب 1 : 309 .
89- ينظر : حاشية الدسوقي 3 : 184 ، مغني المحتاج 2 : 91 – 92 .
90- ينظر : المصدران السابقان .
91- ينظر : الأم ، المهذب ، مغني المحتاج ، حاشية الدسوقي ، فتاوى ابن تيميه : الصفحات السابقة .
92- ينظر : بداية المجتهد 2 : 142 ، المدونة 12 : 34 ، روضة الطالبين 3 : 564 ، فتاوى ابن تيمية 30 : 282 .
93- ينظر : الأم 3 : 58 ، المدونة 12 : 38 ، المنتقى للباجي 4: 233 ، المهذب 1 : 287 – 288 ، فتاوى ابن تيميه 30 : 278 ، نيل الأوخار 5 : 281 .